الأمم المتحدة

A/C.3/71/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الثالثة
البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أيسلندا، إيطاليا، بيرو، زامبيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا: مشروع قرار

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قرارها ١٥٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بالطفلة و ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون ”تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة“[(١)]، وإلى جميع القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس.

251016 251016 16-18357 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، وبسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها[٦]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٩] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنةُ وضع المرأة في دورتيها الثامنة والخمسين[١٠] والستين[١١]،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[١٢]، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الهدف ٥-٣ المتعلق بالقضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالبرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للتعجيل بالإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، الذي بدأ

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠١٦، الملحق رقم ٧ (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) القرار ١/٧٠.

في آذار/مارس ٢٠١٦، وكذلك بالمبادرات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، وإذ تشجع كذلك على تنسيق النهج المتبعة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب استمرار شيوع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك استمرار ممارسة تزويج ما يقرب من ١٥ مليون فتاة سنوياً قبل أن يبلغن سن الثامنة عشرة وكون أكثر من ٧٢٠ مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم زُوجن قبل بلوغهن عامهن الثامن عشر،

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هو ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان وتعتدي عليها وتعيق التمتع بها وتسبب في ممارسات ضارة وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديمها، وتعد شكلاً من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط وواسع النطاق على النساء والفتيات، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى حماية تلك الحقوق والحريات، وعلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ تسلم أيضاً بأن أوجه عدم المساواة بين الجنسين والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية والممارساتِ والتصورات والعادات الضارة تشكل جميعاً عوائق تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ودون تمكين جميع النساء والفتيات، وتعد من الأسباب الرئيسية لتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وبأن استمرار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، ولا سيما الفتيات، أكثر عرضةً ومواجهةً لأشكال متعددة من التمييز والعنف طوال حياتهم،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر وانعدام التعليم والنزاعات والأزمات الإنسانية من بين العوامل التي يمكن أن تسهم في تفاقم ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وبأن هذه الممارسة ما زالت شائعة في المناطق الريفية وبين أشد المجتمعات المحلية فقراً، وإذ تسلم بأن التخفيف فورا من الفقر المدقع والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

(١٣) A/71/253.

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، بما في ذلك صحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين[١٤] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإذ تقر بأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن، وكذلك مشاركتهن الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرار، تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف والفقر، وهي عوامل بالغة الأهمية لتحقيق أمور منها التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل،

وإذ تسلم أيضا بأن زيادة الوعي بالآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وإشراك الرجال والفتيان، يمكن أن يسهما في تعزيز المعايير الاجتماعية الداعمة للجهود التي تبذلها الفتيات وأسرهن من أجل تأخير سن الزواج،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدراً قليلاً من التعليم النظامي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج والحمل و/أو الأمومة،

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمثل تهديداً خطيراً لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف، الذي يسبب معاناة وضررا نفسيين يمكن أن يزيدا من التأثير على صحتهن البدنية طوال حياتهن،

وإذ تسلم أيضا بأن النساء والفتيات أكثر تعرضا للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين، وبأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تزيد خلال الأزمات الإنسانية وحالات الهجرة القسرية، لا سيما في حالات النزاع والكوارث

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الطبيعية والتشرد، وبأن هذه المسألة لا تُعالج معالجة وافية وتتطلب اتخاذ إجراءات منسقة في المراحل المبكرة من حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بالإضافة إلى إجراء المزيد من البحوث لدعم التدخلات الفعالة وتوفير تدابير وهياكل أساسية قوية للحماية من أجل مواجهة زيادة تعرض الفتيات للعنف والاعتداء الجنسي والفقر،

١ - تهيب بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة ومنهم النساء والفتيات والآباء والأسر وكبار رجال الدين والزعماء التقليديون وقادة المجتمعات المحلية علاوة على المجتمع المدني والمنظمات النسائية والجماعات النسائية والشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان، والرجال والفتيان، وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات كلية وشاملة ومنسَّقة بغية القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتقديم الدعم للفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات والمنفصلات والمطلقات والأرامل، اللواتي تزوجن وهن فتيات، والفتيات الهاربات من خطر أو من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك من خلال تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية والاستفادة من الخدمات وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

٢ - تهيب بالدول أيضاً أن تضمن تمتع النساء والفتيات في القانون وفي الممارسة بحقوق مساوية لحقوق الرجال والفتيان في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والمواطنة والملكية والميراث والآثار الاقتصادية للزواج وفسخه، بما في ذلك القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وحماية الأشخاص المعرضين للخطر، وأن تكفل عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرة وكاملة من الزوجين الراغبين في الزواج، وتعديل القوانين والسياسات التمييزية مثل تلك التي تعفي مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من العقوبة عندما يتزوجون ضحاياهم أو تلك التي تسمح باغتصاب الزوجة؛

٣ - تهيب بالدول كذلك أن تشترط وتفرض تسجيل الولادة والزواج، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وخاصة بالنسبة للأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوافر هذه الآليات؛

٤ - تحث الدول على أن تسن قانونا ينص على الحد الأدنى لسن الزواج والتوعية بهذا القانون وإنفاذه والتمسك به، وأن تقوم تدريجيا بتعديل القوانين، بما في ذلك أحكام القانون العرفي، التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد من أجل رفعهما

إلى سن ١٨ سنة، والتوفيق بين القوانين، بما في ذلك القوانين العرفية والدينية ودون الوطنية/المحلية والنظم الاتحادية، وعلى أن تشجع السلطات المحلية على رفع الحد الأدنى للسن وعلى تنفيذ القانون؛

٥ - تهيب بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والشباب، بما في ذلك الفتيات، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمِّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال جملة أمور منها الأماكن الآمنة المراعية لمصالح الأطفال ومجموعات الأقران والمنتديات وشبكات الدعم التي تزود الفتيات والفتيان بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم فرص تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في عملية صنع القرار وأداء دور عوامل تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

٦ - تهيب أيضاً بالدول أن تتصدى للمعايير الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة، وتشجع الجهات المعنية الأخرى على التصدي لتلك المعايير والقوالب النمطية والممارسات التي تسهم في قبول واستمرار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي داخل المجتمعات المحلية بالضرر الذي تلحقه تلك الممارسة بالضحايا وتكلفتها على المجتمع بوجه عام، ومن خلال توفير فرص مناقشة فوائد تأخير الزواج من بين أمور أخرى، داخل المجتمعات المحلية، بما في ذلك بمشاركة الفتيات غير المتزوجات والفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات فعلا، والزعماء الدينيين والتقليديين وزعماء المجتمعات المحلية، والرجال والفتيان، والآباء والأسر، ومن خلال ضمان حصول الفتيات على التعليم؛

٧ - تهيب كذلك بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق المرأة والفتاة في التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني والمنصف، بما في ذلك توفير التعليم الاستدراكي وتعليم القراءة والكتابة للنساء والفتيات اللواتي لم يتلقين تعليما نظاميا أو اللواتي تركن المدرسة مبكرا، بما في ذلك بسبب الزواج و/أو الحمل، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الجنسية الشاملة والدقيقة علمياً والمناسبة لأعمارهن، والتي لها صلة بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة؛

٨ - يحث الدول على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة عن طريق إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بما في ذلك كفالة مواصلة استفادة الفتيات والأمهات المتزوجات و/أو الحوامل من فرص التعليم، وتحسين فرص حصول النساء اللواتي يعشن في مناطق نائية أو غير آمنة على التعليم النظامي وتنمية المهارات، وتحسين سلامة البنات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما في ذلك إدارة النظافة الصحية في فترة الطمث، واعتماد سياسات لحظر العنف ضد الأطفال، لا سيما الفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي وتسلط الأقران وغيرها من أشكال العنف، ومنع ذلك العنف والتصدي له؛

٩ - تحث الحكومات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على التصدي للفقر وانعدام الفرص الاقتصادية بالنسبة للنساء والفتيات باعتبار هاتين الظاهرتين من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك كفالة حصول النساء والفتيات، على قدم المساواة، على الأصول الاقتصادية والحماية الاجتماعية، بما يشمل الدعم المالي المباشر والقروض الصغيرة للفتيات والأسر وأولياء الأمور لتشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين والتدريب على المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية، وتعزيز حصول المرأة، على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، فضلا عن المشاركة السياسية المتساوية؛

١٠ - تحث الدول على ضمان اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والاختصاصيين العاملين مع الأطفال ورصد كيفية تعاملهم مع حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة القانونية وسبل الانتصاف؛

١١ - تحث الحكومات على تعزيز وحماية حق جميع النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات الأطفال والمراهقين، وعلى الخدمات والمستلزمات والمعلومات

وأنشطة التوعية الشاملة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية؛

١٢ - تحث أيضا الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بما في ذلك حقهن في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحريةٍ وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨] ومنهاج عمل بيجين[١٤] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١٣ - تحث الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على إشراك الفتيات من المراحل المبكرة لحالات الأزمات الإنسانية وطيلة حالات التشرد المتطاولة، وإدماج قضاياهن في عمليات التقييم والتخطيط، ودمج الوقاية من العنف الجنساني ومن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم الدعم للفتيات المتزوجات عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك قطاعا الصحة والتعليم، في أي استجابة إنسانية منذ المراحل المبكرة للأزمات، مع اتخاذ تدابير حماية قوية وتوفير هياكل أساسية قوية لمواجهة ازدياد تعرض الفتيات للعنف والاعتداء الجنسي والفقر، وإجراء المزيد من البحوث بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في الحالات الإنسانية لفهم الكيفية التي يمكن بها تكييف البرامج مع هذه الأوضاع؛

١٤ - تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ودعمها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم للفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات بالفعل؛

١٥ - تؤكد ضرورة قيام الدول بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، وتحسين البحوث

ونشر الممارسات الجيدة القائمة على أدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وتعزيز السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

١٦ - تحث الحكومات على المساهمة في المساءلة عن إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه من خلال الإبلاغ عن التقدم المحرز في القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه عن طريق آليات الإبلاغ ذات الصلة، مثل الهيئات الدولية لرصد المعاهدات والاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الثانية والسبعين، تقريراً شاملاً عما أُحرز من تقدم في القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتوصيات ذات منحى عملي للقضاء على هذه الممارسة، وتسلم بالصلات القائمة بين القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والأهداف والغايات الأخرى المتفق عليها في خطة عمل عام ٢٠٣٠، مستمداً ذلك كله من معلوماتٍ ترد إليه من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ومن المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر؛

١٨ - تطلب أيضا أن يستضيف الأمين العام فريقا رفيع المستوى للإسهام في التقرير المذكور أعلاه، في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة، وأن يشرك في مناقشات الفريق الدولَ الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، لا سيما الفتيات المراهقات؛

١٩ - تقرر أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.